شرح كتاب الحج من صحيح البخاري)نسخة البث(

صحيح البخاري]كتاب الحج)43(-)باب لبس السلاح للمحرم..[[الثلاثاء 6-21-3441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:01

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه ووالدينا والمسلمين اجمعين باب لبس السلاح للمحرم. وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى - 00:01:16

ولم يتابع عليه في الفدية. قال حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة يدع - 00:01:46

فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم. لا يدخل مكة سلاح الا في القراب شكرا يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب لبس السلاح المحرم اي فما حكمه ما قال جواز - 00:02:11

لبس السلاح او تحريم لبس السلاح ما حكمه مما يدل على انه يحتاج الى شيء من التفصيل فاذا احتيج اليهم لبس المحرم ولا يلبسه مع عدم الحاجة اليه مع الخلاف في الفدية - 00:03:07

كما سيأتي في الحديث وقال عكرمة اذا خشي العدو ويكرمها مولى ابن عباس يقول اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى لانه عنده انه محفور والمحظور اذا احتيج اليه جاز فعله مع الفدية - 00:03:36

وحديث كعب بن عجرة واضح في هذا يحتاج الى حلق الرأس وامر بالفتية وافتدى ولم يتاب عليه في الفدية توبي على اللبس عند الحاجة عندما يخشى العدو لكن الفدية استقل بها. ويكرمه - 00:04:13

باعتبار انه ليس من لباس العادة والترفه فلا يلزم فيه فدية قال شارح قوله ولم يتاب عليه بالفدية يقتضي انه توبع على لبس جواز لبس السلاح عند الخشية اولف في وجوب الفدية - 00:04:49

يقول قد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف قد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج فانت امرت بحمل السلاح في الحرم وقوله له وادخلت السلاح في الحرم - 00:05:19

لم يكن السلاح يدخل فيه في رواية امرت بحمل السلاح في يوم لا يحمل او لا يحل فيه حمله وتقدم في ابواب العيد انه منع من حمل السلاح وانه لا يجوز الدخول فيه في الاماكن العامة - 00:05:47

الصيف لان لا يؤذي به احدا قال رحمه الله حدثنا عبيد الله ها نعم عبيد الله بن اسماعيل العبسي عن اسرائيل من يونس ابن ابي اسحاق السريعي عن ابي اسحاق جده - 00:06:20

عن البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة ان يشاهد ذو القعدة و عمره عليه الصلاة والسلام الاربع كلها في القعدة - 00:06:56

جعل ابن القيم وغيره مما جعله ابن القيم وغيره يتردد في ترجيح عمرة رمضان على عمرتين الاشهر الحرم التي منها القاعدة فالنبي عليه الصلاة والسلام كل عمر اعتمر اربع مرات كلها ذي القعدة - 00:07:20

وان كان ابن عمر يرى انه ثمرة في رجب وردت عليه عائشة رضي الله عنها مع تمر النبي عليه الصلاة والسلام وابن الا وابن عمر معه

تقولون اعتمر في رجب قط - 00:07:49
وان كان بعظهم يصحح هذا وهذا فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة يعني في الحديبية منعوه من دخول الحرم حتى قاظاه يعني عقد معهم عقدا ووعدوه ان يعتمر من العام القادم - 00:08:12
وفعلوا القضاء هذه العمرة وكان من الشروط التي ابرمت بينهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب. يعني في جرابه في غمده لا يدخل السلاح بارز باب دخول الحرم ومكة بغير احرام. ودخل ابن عمر وانما امر النبي صلى الله عليه - 00:08:46
وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة. ولم يذكر للحطابين وغيرهم قال حدثنا مسلم قال حدثنا ابو نهيب قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة. ولاهل نجد - 00:09:42
ان المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل ات اتى عليهم من غير ممن اراد الحج والعمرة. فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة فمن مكة قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن - 00:10:12
انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح على رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن اخطل ان ابن خطل متعلم - 00:10:42
قم باستار الكعبة فقال اقتلوه قال رحمه الله تعالى باب دخول الحرم مكة بغير احرام الاحرام هو هل هو لازم لكل داخل في الحرم او لا يلزم الا من اراد الاحرام - 00:11:02
والعلماء من الائمة المتبوعين وغيرهم يختلفون وانه لا يجوز الدخول الى الحرم عند بعضهم الا باحرام ولو لم يقصد الحج او العمرة ودخل النبي عليه الصلاة والسلام بغير احرام في الساعة التي اذن له فيها - 00:11:40
هذا قول جمع من اهل العلم وهم رؤوف عند بعظ المذاهب المتبوعة وله ادلته ومنهم من يرى ان الاحرام لا يلزم الا من اراد الحج او العمرة والنص في هذا واضح في حديث المواقيت - 00:12:09
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فدل على ان الذي لا يريد الحج والعمرة فدل على ان الذي لا يريد الحج والعمرة فانه لا يلزمه - 00:12:34
الاحرام من هذه المواقيت باب دخول الحرم الى مكة بغير احرام وهذا هو المترجح عند الامام البخاري وايده بقول ابن عمر اذا كان كلام البخاري محتمل واورد ما يؤيده من كلام - 00:12:57
من الاثار من بعض الصحابة والتابعين في احد الشقين فهو اختياره ودخل ابن عمر يعني بغير احرام وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم. ممن يكثر ترددهم على الحرم - 00:13:28
حطابين والسقايين الرعاة وغيرهم ممن يتردد على مكة فيدخلها مرارا لم يذكر لهم النبي عليه الصلاة والسلام شيء ولم يذكره للحطابين وغيرهم قال رحمه الله حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا اهيب بن خالد قال حدثنا ابن طاؤوس عبدالله - 00:13:59
ابن طاؤوس عن ابيه طاووس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة بل تسمى ابيار علي وقت يعني حدد - 00:15:03
لاهل المدينة ذا الحليفة وهو قريب جدا من المدينة وهو ابعد المواقيت من مكة اسماء بنت حميس خرجت من بيتها وثلاثة اميال مثل حذيفة من بيتها خرجت وهي في الطلق - 00:15:30
وولدت بذي الحليفة قبل ان تحرم وانطلقت حاجة مع الناس بعض الناس في هذا اليوم من الشباب المنتسب للخير يؤخر الحج بلا اذر تقول له يا فلان انت ما حجيت الفريظة؟ قال والله هالسنة ربيع - 00:16:07
يكتون يطلعون ينتظر الا ان تكون سنة ما فيها ربيع علشان يحج. او الطالب في كلية شرعية تقول له رمى حجيت والله تسليم البحث بعد الحج مباشرة ما اكتر تصور هذه المرأة - 00:16:49
كبيرة في السن ولدت في الميقات يعني بامكانها ان ترجع دعاء في التقدير ان الناس بيحجون يرجعون مطهرات من نفاسها يعني الهمم تتفاوت الهمم تتفاوت ومن استسلم ما سلم الان المرأة اذا - 00:17:10

احسته ابطأت عليها الدورة وراحت وحللت وقالوا حمل يعني حامل في الشهر التاسع في اوله وينصحونها الا تتحرك. تستلقي على ظهرها لئلا يسقط علشان نساء في التاسع من الحمل الواحدة تجز النخلة العيدانة - 00:17:47

اللي طولها عشرة امتار وهي في التاسع من شهره ولو بنظرها. هذا مشاهد هو معروف عند الناس قبل اربعين سنة وخمسين سنة وما وراء ذلك لكن طلعت تأويلات والاعذار واخلد الناس للراحة - 00:18:29

فابتلوا صار اللي ادنى شي يسقط الجنين على حسب الترف. دول ما فيها ترف بيشتغلون وكنا لما قبل ان تفتح الدنيا علينا على هذا هذه اسماء بنت عميس تحتاج الى نفاس كامل ما عاد الله اعلم متى ينقطع. وما بعد دخلت في الاحرام - 00:18:50

وبيحجون يمكن يرجعون وين ما ما قضت حفل الاستقبال الله المستعان تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الارض مغبر من قبيح مين اللي قال لنا البيت ذكره ابن كثير في البداية والنهاية منسوبا - 00:19:20

لمن لادم بعد ان قتل قابيل اخاه فانقلبت الامور رأسا على عقب وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجدم قرن المنازل ولاهل مجلس قرن المنازل المال يحرمه الناس من السيل - 00:19:54

ولاهل اليمن يلملم وقرن على مرحلتين من مكة ويلملم كذلك ويقال بالهمز بدل الياء الملم هن لهن بقي من هالمواقيت الجحفة الجحفة لمن لاهل الشام وما في حكمهم من على سمتهم - 00:20:43

وذات عرق لاهل العراق اختلف فيمن وقتها هل هو النبي عليه الصلاة والسلام او عمر او ان عمر وقتها فوافق توقيته توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هن - 00:21:26

هذه المواضع وهذه الاماكن وهذه المواقيت لهن لاهل تلك الجهات ولكل لكل اتى عليهن من غيرهم فمثلا النجدي اذا اتى على ميقات اهل المدينة وهذا كثير لان الناس يتبعون آآ الطرق - 00:21:48

المسفلتة الميسرة واذا خرج من شمالي نجد فمروره على المدينة وذو الحليفة متيسر جدا قد يكون اسهل من الطريق الثاني ولمن اتى عليهن من غير اهلهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة - 00:22:19

وهذا هو الشاهد مفهومه ان الذي لا يريد الحج والعمرة ليس بملزم ان يحرم فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ يعني اقرب من المواقيت بين الميقات ومكة فيحرم من محله - 00:22:43

من حيث انشأ العمرة اول حج مثل جدة يحرمون منها ومثل من هو دون ذلك يحرم من مكانه حتى اهل مكة من مكة حتى اهل مكة من مكة يستدل به من يقول - 00:23:09

ان اهل مكة يحرمون من مكة مطلقا في الحج والعمرة والجمهور على انهم انا قال على ان اهل مكة في العمرة لابد ان يخرجوا الى الحل. ليجمعوا بين الحل والحرم - 00:23:36

واما في الحج فلا يلزمهم لانهم سوف يخرجون الى الحل بعرفة ها المستقر فيها هو المستأجر او المالك للبيت او مستأجر مهو بابي يقضي حاجته ويرجع هذا من اهله لا سيما اذا كانت اقامته طويلة - 00:23:58

الموظفة اللي بمكة مكة دليل الجمهور على انه في العمرة المكي في العمرة لابد ان يخرج ان النبي عليه الصلاة والسلام امر عبدالرحمن ابن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم - 00:24:32

ما احرمت من مكانها اخرجها الى الحي شتوهم لا ليست من اهل مكة اجل كل الحجاج اللي اعتمروا وبيحجون ليسوا من اهل مكة شو كلهم اقامة مؤقتة لكن ما دام هذا هذا النسك - 00:25:04

من بلغهم وهم في مكة فهم من اهل مكة لكن لان العمرة تحتاج الى الجمع بين الحل والحرام للمكي وغيره لابد ان يخرج قال رحمه الله حدادنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك ابن انس عن ابن شهاب محمد ابن مسلم بشهاب الزهري - 00:25:38

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح يعني مكة وعلى رأسه المنفار وهذا من لبس السلاح وعند الحاجة المقاتل يحتاج - 00:26:05

ولم يدخلها محرما على رأسه المغفر فلما نزعه نزع المغفرة عن رأسه جاء رجل شسمه ابو مرزة افتكروه رجل لم يقف على اسمه

عاد هذا ما وراه شيء يقول لم اقف على نفسي على اسمه - 00:26:30
فقال ان ابن خطل عبد الله بن خطل هذا اسلم ثم ارتد وصار يهجو النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه وله جاريتان تغنيان حجاء النبي عليه الصلاة والسلام ابن الخطأ المتعلق باستار الكعبة - 00:27:13
ظنا منه ان ذلك يجيره من القتل فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه ولو كان متعلق باستهلاك الكعبة وهذا في الساعة التي ابيحت مكة للنبي عليه الصلاة والسلام اسامة شيخنا اذا - 00:27:39
محمد ما اراد هو هذا السفر لا يؤثر عليه الا اذا رجع الى بلده فهو في حكم من لم يخرج. اما اذا رجع الى بلده خلاص انقطع التمتع ولو ولو تجاوز الميقات ولو تجاوز مسافة الخصر - 00:28:27
ان لم يرجع الى بلده فهو في حكم متمتع نحرم من مكة باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص وقال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه - 00:29:08
قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال صفوان بن يلعن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة اثر صفرا. او نحوه. كان عمر يقول لي تحب - 00:29:34
اذا نزل علي الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرة ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فابطله. فابطله النبي صلى - 00:30:04
الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص جاهل لا يعرف الحكم ومثله الناسي كثير ما ينسى الحجاج السراويل يلبس الازار على ان يخلع السروال بعد ذلك وينساه - 00:30:27
مثل هذا يخلعه فورا ولا على شيء عليه وقال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا يفرقون بين الجهل والنسيان - 00:31:12
مع الاتلاف وعدمه فما كان فيه اتلاف ففيه الكفارة جاهل صاد ناسيا صاد اتلف هذا تلزمه الكفارة لان فيه اتلاف واما ما لا اتلاف فيه فلا شيء فيه قال حدثنا ابو الوليد - 00:31:40
قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك قال حدثنا همام ابن يحيى قال حدثنا عطاء قال حتى اذاني صفو انا بني على ابن امية عن ابيه صفوان ابن امية قال كنت مع رسول الله صلى الله - 00:32:11
عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبه فيها اثر صفرة او نحوها كان عمر يقول لي يعلى بن امية كان عمر يقول لي اتحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه الرسول اذا نزل عليه الوحي - 00:32:41
وهو القول الثقيل يتغير وضعه تغير لونه تصدر منه اصوات مثل شخير النائم من قوة ما ينزل عليه عليه الصلاة والسلام قال تحب ان تراه يوحى اليه القصة انه قال نعم وكشف له عن عن الغطاء - 00:33:13
فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك. يعني انزع عنك القميص واغسل ما بك من اثر الصفرة والبس لبس الاحرام وكمل وما قال لو عليك فدية ولا شيء - 00:33:49
لانه جاهل وعظ رجل يد رجل فانتزع ثنيته يتخلص يستمر على الظهر سحب يدو طاح طاح سن فجاء يطلب القصاص يطلب قصاص السن بالسن يبي يقلع سنه فقال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:17
ايعظ احدكم اخاه كما يعظ الفحل اذهب لا دية لك سنك هدر فابطله النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما اعطى لا دية السن ولا قصاص وهكذا الحكم في كل ما يفعل للتخلص - 00:34:58
في مواضع اذا امسكت طاش العقل فيتصرف المعتدى عليه تصرف قد يكون فيه اكبر مما فعل به فالتخلص في مثل هذه الحالة يستمر ويده ويد المعظوظ في بين فكي العاض - 00:35:29
احيانا يأتي شخص ويمسك وهذا يفعله بعض السفهاء عند المشادة بمذاكيره كيف تخلص يضربه ضربة قد تفقع عينها قد تكسر سنا قد تفعل شيء في مثل هذه الحالة لا دية له - 00:36:11

مثل عندنا في الباب سم باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - 00:36:41
رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع الراحلة فوقست او قال فاقعصت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا وكفنوا في ثوبين او قال ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه - 00:37:15
فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي. قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن اي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بين رجل واقف مع النبي صلى الله عليه - 00:37:45
وسلم بعرفة اذ وقع الراحلة فوقصته او قال فأوقفته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر. وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوا فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا - 00:38:05
قال رحمه الله باب المحرم يموت بعرفة يعني وقد بقي عليه من المناسك ما بقي ولذلك قال ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يؤدى عنه بقية الحج - 00:38:36
خلاص وما زال محرم ويبعث يوم القيامة ملبيا وقد ادى ما عليه في حال قدرته واستطاعته وبعد ان خرجت رح لا يكلف لانه لم يفرط قال رحمه الله حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد - 00:39:02
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بين رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته - 00:39:32
يعني دقت عنقه فمات او قال فاقعصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وستر ولا يجعل مع الغسيل كافور او شيء فيه طيب انما ماء وسدر مجرد لانه لا يزال محرما - 00:39:51
وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه. اللذين احرم بهما والا في السنة ان يكفن كما فعل بالنبي عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية قال هذا احرم بهذين الثوبين - 00:40:20
ويبعث هكذا يوم القيامة فيكفن في ثوبيه ولا تحنطوه يعني لا يجعل فيه الحنوط الذي يجعل لسائر الاموات الذي فيه من الروائح والاطياب ولا تخمروا رأسه وجاء في رواية عند مسلم - 00:40:43
ولا وجهه والكلام في هذه الرواية طويل وما دامت في صحيح مسلم فالكلام فيها وان كان من جاء من من ائمة كبار صيانة الصحيح اولى فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي - 00:41:15
لا نزال على احرامه يعني الاصل ثوبي الذين عليه وان كان لا يصلحان للتكفين ينوء يجوز ان ينوب عنهما ثوبان اخر ثم باب سنة المحرم اذا مات قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر - 00:41:41
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقسته ناقته وهو محرم فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه. ولا تمسوه بطيب - 00:42:47
ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه. فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اه باب سنة المحرم اذا مات يعني ما يفعل به والله يختلف فيه عن الحلال قال حدثني يعقوب ابن ابراهيم - 00:43:17
تورق قال حدثنا هشيم ابن بشير الواسطي قال حدثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوق صادته ناقته وهو محرم فمات - 00:43:57
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب او تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا يعني كما في الحديث السابق - 00:44:18
نعم باب الحج شو رجل ما له ما له مناسبة لكنها اه جاءت في بعض طرق الحديث فذكرها البخاري باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير - 00:44:37
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى

ماتت افأحج عنها قال نعم حجي عنها. ارأيت لو كان على امك دين؟ اكنت قاضية - 00:45:24
اقضوا الله. فالله احق بالوفاء قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الحج والنذور عن الميت يعني الحج الواجب باصل الشرع عن الميت والحج المنذور وغيره والصيام الواجب باصل الشرع - 00:45:53
والصيام المنذور والعلماء كلام في قضائه من قبل وليه من مات وعليه صام عنه وليه بعضهم يخصه بالنذر وما وجب باصل الشرع فانه لا يقضى وفيه الكفارة وهنا الحج والنذور عن الميت - 00:46:34
والحديث ان امها نذرت نظرة تحج فما اوجبه الانسان على نفسه مثل هذا عند جمع من اهل العلم يقبل النيابة وفيه الحديث ما في اشكال لكن الحج الواجب ان ابي مات - 00:47:00
وفريضة الله على خلقه وعليه يعني ما حج. قال حج عن ابيك واعتمر هذي في اصل الحج الواجب بالشرع وحديث الباب في النذر قال حدثنا موسى ابن اسماعيل طب وذكي؟ قال حدثنا ابو عوانة - 00:47:28
الوظاح ابن عبد الله عن ابي بش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امي - 00:47:53
امرأة قالت ان امي امرأة عن امرأة والترجمة والرجل يحج عن المرأة وسيأتي هذا والمرأة تحج عن الرجل لكن الذي في الحديث امرأة تحج عن امرأة التعميم في اقضوا الله - 00:48:15
يشمل الرجل والمرأة ان امي نذرة تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته استعمال القياس في مثل هذا - 00:48:44
وهو قياس في عبادة والعلماء يقررون ان القياس لا يدخل العبادات ولكنه عبادة مقيس على غير عبادة ففيه مجال للنظر اكنت قاضيته الجواب نعم لو كان على امك دين تقظينه ولا ما تقظينه - 00:49:06
اقضوا الله لا يحتاج ان تقول نعم لانه امر اقضوا الله فان الله حق. فالله احق بالوفاء الديون المتعلقة بالذمة ما منها ما هو لله ومنها ما هو المخلوق وهنا قال - 00:49:51
فالله احق بالوفاء لو رجل عليه دين لرجل وعلى وعلى ابيه حجة وما اشبه ذلك دين لله او زكاة الله احق بالوفاء لكن هل هذا يقول به الفقهاء مهم او ان حق المخلوق مبني على المشاحة - 00:50:20
والظيق وحق الله مبني على المسامحة وقوله فالله احق بالوفاء من باب التأكيد لانه اذا لم يكن له مطالب بصدد ان يترك وينسى ويتساهل فيه فجاء التشديد في الحديث احق بالوفاء - 00:50:57
الحقوق المتعلقة بتركة الميت الحقوق المتعلقة بتركة الميت اولها معونة التجهيز هذا ما يقدم عليه شيء كفن وحنوط اجرة غاسل واجرة الى اخره ثاني الحقوق المتعلقة بعين التركة الديون التي فيها رهن - 00:51:22
مات وعليه دين وعنده بيت مرهون لداء هذا الدائن الراهن اولى من غيره لان حقه متعلق بعين التركة البيت واما غيرهم من الدائنين حقوقهم مطلقة. تأتي بعد ثالث الحقوق المطلقة والمرسلة - 00:51:55
مثل الديون التي ليس فيها رهن ومنها حقوق الله جل وعلا فقوله فالله احق بالوفاء من باب التأكيد على قضاء حق الله جل وعلا والا المعروف من قواعد الشريعة ان حقوق العباد اشد - 00:52:23
وانها الديوان الذي لا يغفر فمثل هذا يجاب عنه من بعد وصية توصون بها او دين ايهما المقدم التين مقدم على الوصية لكن الدين لما كان له مطالب يسعى وراه - 00:52:53
ويطالب به ما ينسى والوصية قد يكتبها الانسان ويضعها تحت رأسه وتنسى لو مات وهو لا يزكي منع الزكاة بخلا ثم اخرجها اولاده من ما له في السنوات الماضية كلها. هو لا يسلم - 00:53:27
من لا يسلم من من العذاب ان لم يغفر الله له ولكن صنيع اولاده احسان اليه وتخفيف من وزره والله المستعان اه اللي قبل قسمة التركة وماله موجود واختصاص كل واحد بنصيبه من التركة - 00:54:13

وهي من الحقوق المتعلقة بالتارك نعم باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة. قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم ان امرأة - 00:54:45

حاء وحدثنا موسى بن ابن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة قال حدثنا ابن عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم - 00:55:12

عام حجة الوداع قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة. فهل يقضي عنه ان احج عنه - 00:55:31

قال نعم يقول رحمه الله تعالى باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة وليس كل احد يستطيع الثبوت على الراحلة بعض الناس مع مشي الراحلة وهزيزها ما يثبت - 00:55:51

ولا يقال يربط مثل حزام الامان لا ما يكفي يكفي انك تجيبك حزام امان وتحطه على الراحلة وهو لا يثبت يبي يطيح هو وحزامه فمثل هذا صعب لانه كود يربط ربط مثل ربط الاثاث والعفش - 00:56:33

عشان ما يطيح وهذا ما يمكن مستحيل ان يفعل بانسان هكذا ولذلك ما قال ربطوه لا يستطيع الثبوت على الله الحج عنه عرف اناس كثير لا يستطيع يركب حمار ولا جمل ولا سيكل ولا دباب ولا ما يثبت - 00:57:04

بعض الناس قال رحمه الله حدثنا ابو عاصم وهو النبيل الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عبدالملك عن ابن شهاب الزهري عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن اخيه الفضل ابن عباس - 00:57:31

عبدالله بن عباس يروي عن اخيه لان اخاه الفضل كان رديف النبي عليه الصلاة والسلام وشاهد القصة وحصل له ما حصل كما سيأتي في الباب اللاحق عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهم - 00:58:04

ان امرأة من خثعم الى اخره قال رحم حاء وحدثنا في بعض النسخ حاء وفي بعضها خاء واشرنا الى هذا مرارا وان الحاء هي حاء التحويل من اسناد الى اخر - 00:58:23

هو ان الخاء رمز المؤلف اللي هو البخاري وحينئذ يكون الحديث رجع اليه مع ان الحاء في مثل هذا الموضع لا قيمة لها لانه يأتون بالحاء لاختصار السند وحذف بعضه والاحالة - 00:58:51

والتحويل على ما بعده من الاسناد حدثنا موسى ابن اسماعيل بعضهم يقول الحديث عن اختصار الحديث تكملة وهذي طريقة المغاربة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبدالعزيز بن ابي سلمة - 00:59:13

الماجسون قال حدثنا ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم بعض الطلاب من حضر في السابق زهراني يقول ختم من زهران او العكس - 00:59:36

في احد منهم العرب يرون ان ربي حاطين خذ عام وزهران ها قبيلة هي معروف موجودين الان لكن الزهارين يقولون هم منا او نحن منهم فهل هذا صحيح عند اهل النسا - 01:00:14

ورد في بعض الروايات انها امرأة جميلة اكتئاب يجيك كل شي. لا تستعجل. لا لا مهوب لهذا المشكلة في القصة الثانية امرأة من جهينة وفي رواية امرأة من غامد التي زنت - 01:00:42

فرجمها النبي عليه الصلاة والسلام بعض الشراح يقولون غامد بطن من جهينة لئلا يقولوا بتعدد القصة لانها متطابقة قالب غامد بطن من جهينة مشكلة الانساب اذا لم تكن مظبوطة ومتقنة ومحررة بكتب - 01:01:04

متداولة متوارثة كل يدعي جاءت امرأة من خضعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله الفضل الفضل ابن عباس رديف النبي عليه الصلاة والسلام وجعل يلتفت اليها وجاء في وصفها انها كانت وضيئة - 01:01:31

والنبي عليه الصلاة والسلام يصرف وجهه قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركته ابي الحج مرأة ام رجل - 01:01:58

يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه يعني

يجزي عنه ان احج عنه؟ قال نعم - 01:02:20
يعني نيابة المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة وان اختلفا في بعض الاحكام حج الرجل عن حج المرأة يكسي بدلالة هذه الاحاديث عكسه هو هو نفسه حج المرأة عن الرجل - 01:02:41
وانا احج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحة وذكرنا مرارا ان الامام البخاري يكرر التراجم ويكرر الاحاديث بحسب ما يستنبطها منها من احكام نعم بقى بهج المرأة عن الرجل قال حدثنا عبد الله بن مسلمة - 01:03:10
عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف فالنبي صلى الله عليه وسلم. صلي وسلم. فجاءت امرأة من خاتعم فجعل الفضل ينظر اليها - 01:03:33
وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يثبت على الراحلة. افاحج قال نعم وذلك في حجة الوداع - 01:03:53
يقول رحمه الله تعالى باب حج المرأة عن الرجل قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي عن مالك عن ابن شهاب وعن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس - 01:04:19
رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن العباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة منخدع كان في وصفها انها وضيئة وتمسك به بعض من لا يرى الحجاب من المفتونين - 01:04:39
والوضاءة تبين من ادنى شيء قلت له قال له يمين اصبع منه عرفنا انها وطيبة يعني بيظا وفي بعض الروايات انها جميلة والجسم له حظ كبير من الجمال والدمامة تقابله - 01:05:00
ليس فيها مستمسك كالنصوص الصحيحة الصريحة قطعية في وجوب تغطية الوجه المحرمة لا تغطي وجهها الا اذا كانت عند رجال اجانب على كل حال جعل الفضل ينظر اليها وهذا امر معروف انه لا يجوز قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم - 01:05:28
وجعل النبي عليه الصلاة والسلام وتنظر اليه يمكن وظيء بعد هو وتنظر اليه فجعل النبي عليه الصلاة والسلام يصرف وجه العباس الفضل ابن العباس وجاء في بعض الروايات انه كرر النظر - 01:05:56
المقصود ان الرسول فعل ما يجب على المسلم عند رؤية من لا يحل النظر اليه انه يصرف وجهه وهي تنظر اليه لماذا لم يصرف وجهها لا يمس امرأة اجنبية الامر الثاني ان الفضل بجنبه راسه عند كتفه - 01:06:20
وهي تحت المقصود انه انه اذا صرف وجه واحد انتهى الاشكال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصب وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت ان فريضة الله يعني حج حجة فريضة - 01:06:45
الذي هو ركن من اركان الاسلام ادركت ابي شيخا كبيرا لما نزل فرض الحج وابوها شيخ كبير لا يثبت على الراحلة قالت افاحج عنه؟ قال نعم وذلك بحجة الوداع وذلك بحجة الوداع - 01:07:07
المرأة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المرأة وان كان في بين حج الرجل وحج المرأة شيء من الاختلاف ها فيه شيء كونه تنظر اليه دليل على انه ها كونها تنظر اليه وكانه ينظر اليها لانها اضيئة وكانها تنظر اليه يمكن الوصف موجود - 01:07:33
والله اعلم. هنا النبي صلى الله عليه وسلم انكر المنكر بيده. هل له ظابط انكار المنكر باليد عند الاستطاعة من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. هذا الاصل فان لم يستطع فبلسانه - 01:08:09
نعم باب حج الصبيان باب حج الصبيان. قال حدثنا ابو النعمان. قال حدثنا حماد بن زيد. عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني النبي صلى الله عليه - 01:08:27
سلم في الثقل من جمع بليل. قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن - 01:09:24
عتبة ابن مسعود ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت الحلم. اسير وعلى اتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي - 01:09:44

الصف الاول ثم نزلت عنها فركعت. فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم. وقال يونس عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع. قال حدثنا عبد الرحمن ابن - 01:10:04

يونس قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن محمد ابن يوسف عن السائب ابن يزيد قال حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانا ابن سبع سنين. قال حدثنا عمرو بن زرارة. قال - 01:10:24

اخبرنا القاسم ابن مالك عن الجعيد ابن عبدالرحمن قال سمعت عمر ابن سمعت عمر ابن عبد العزيز يقول للسائل بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه - 01:10:44

حج به وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب حج الصبيان الصبيان من دون البلوغ دون الاحتلام ابن عباس في حجة الوداع قد ناهز الاحتلال - 01:11:04

يعني قارب وهو لا يزال صبيا والسائب بن يزيد يقول وانا ابن سبع سنين فهذه ادلة على ان الصبيان يحج بهم ولكن هذا الحج قبل الاحتلام لا يجزي عن حجة الاسلام - 01:11:49

كما هو معلوم قال رحمه الله حدثنا ابو النعمان عارم محمد ابن الفضل ولقبه عارم قال حددنا حماد بن زيد عن عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول - 01:12:09

بعثني او قدمني النبي صلى الله عليه وسلم فقال من جمع بليل ثقل يعني مع النساء والذراري والعفش وما اشبه ذلك من جمع يعني ليلة مزدلفة بليل. يعني قبل طلوع الفجر - 01:12:37

قال حدثنا اسحاق قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم تورق قال حدثنا ابن اخي ها ايه يعقوب ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف ابن عبد الرحمن ابن عوف جده - 01:13:06

قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب ويكون ابن شهاب عمه الزهري عن عمه قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت الحلم يعني قاربت - 01:13:30

اسير على اتان انثى الحمار على اتان لي ورزقتان لي يعني الصبي يملك كفيره ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف صرت - 01:13:54

بين يدي بعد الصبر ثم نزلت عنها فركعت يعني انطلقت ترعى احتج بهذا الحديث من يرى ان الحمار لا يقطع الصلاة وهذا الاحتجاج ليس بتام لانه مر بين يدي بعض الصف - 01:14:23

والمأموم سترته سترة امامه يعني لو مر بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام تم الاحتجاج لكنه ما مر بين يدي الامام فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:14:50

وقال يونس ابن يزيد عن ابن شهاب بمنن في حجة الوداع قال قال رحمه الله حدثنا عبدالرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد - 01:15:15

قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وانا ابن سبع سنين يعني لو كان بالغ لقال حججت لكن صبي ابن سبع سنين حج به يعني من حج به ابوه - 01:15:42

من حج به ابو هل يقع الحاج ولا حج به ان كان بالغ فهو حج وان لم يكن بالغا فقد حج به من ضحي عنه لانه يثار مسألة الامساك عن الشعر والظفر والبشرة - 01:16:17

لمن اراد ان يضحي اهل البيت يضحي عنهم ابوه فهل نقول ان من بلغ فقد ضحى فيلزمه الحديث ومن لم يبلغ يبلغ فقد حج بيضحي عنه فلا يدخل المذهب عند الحنابلة ان من يضحى عنه - 01:16:46

فهو مضحي يمسك وعندنا حجة يعني ما حج شو لانه صبي ولو كان كبيرا وحج به ابوه او مع ابيه ليقال حج فهل ينطبق مثل هذا على الاضحية ان الكبير يمسك - 01:17:10

لانه وان ضحي عنه فقد ضحى مثل من حج به هو وكبيره قد حاج صح اما الصبي يقول حج بي ويقال ضحي عنه فيها مجال للنظر

لذلك المذهب كلهم من ضحى او ضحي عنه - 01:17:36
يلزمه الامساك من ال بيته يكون داخل معهم لا لا ما يحتاج خاص يكون ضحي عنه ضحى عنه ابوه كما لو حج به ابوه فان كان دون التكليف فلا يلزمه الامساك ولا يكون مثل هذه الحجابين - 01:18:03
يعني لو كان ابو خمسطعش عشرين يوم يقول حجة بي ولا حجيت وهذه مسألة بحث ما هي مسألة فتوى ها بمناسبة اه قوله حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين - 01:18:31
حدث القالح رحمه الله حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد ابن عبد الرحمن قال سمعت قال سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول للسائل بن يزيد وقد حج به - 01:18:58
في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم حج به يعني عمره كما تقدم سبع سنين فدل على ان الصبي يصح حجه لكن لا لا يجزئه هذا الحج عن حجة الاسلام. اللهم صلي على محمد - 01:19:25
ها نام يا رب له الواد كثيرة وهو مسمى احد عنده وصية وصية لابيه وجده ايه. واحد اربع مئة الف وحدة ثلاث مئة الف وده يحطها في اصل واحد ها؟ لان لانه اذا جزأ ما يجي به شي. نعم - 01:19:48
تكونوا شركاء مشاركة شهر مشارك بينهم - 01:20:43